

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على تغيير الغرض لمساحة (٧٥, ٢٤١٧ م^٢) للسيد / مصطفى عبد الله يونس من الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة محطة تموين سيارات فقط بناحية كفر داود - محافظة البحيرة ، وذلك بالأسعار التى تقدرها اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة للمتر المربع الواحد ، ووفقاً للقواعد والشروط المعمول بها فى الهيئة العامة لمشروعات التعبير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك